كافرا وجاحد المقدار لان يكون كافرا فكيف يكون فرضا
قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم
يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل لا في الفرض الناقص
وهو فرض الظني الذي يوجب عملا ويعني به ان ينتفي
الجواز عند عدمه لا علما كما تقول ان تعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي
والقعدة على الدارس في كل شفع في النوافل فرض عند محمد
وما نحن فيه هذا من القبيل لكونه مجتهدا فيه هكذا
قال الاكمل من القبيل جاحده حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا
عليه على انا لا نسلم وجود الجحد من منكر المقدار لان
الجاحد من لا يكون ماولا وهو ما ول يعتمد شبهة
قال الاترازي قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى
ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل عليه الدليل
القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم قوله وغسل الرجلين
الى الكعبين اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة

غسل

غسل الرجلين والكعب هو العظم الناتي المرتفع هو الصحيح
لا ما نقله هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو عن هشام
في نقله وانما قال محمد ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين
يقطع خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد بيده الى موضع
القطع فنقل هشام الى الطهارة ووجوه اشتقاقه يدل
على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي بدوا
ثديها للنهود، ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها
على سائر البيوت، ولو جعل شحما في شقوق رجله فلم
يصل الماء تحته ان كان يضره ذلك جاز وإلا فلا قوله
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الاية
فالدليل يذكر ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه
ما يقال في الدعاء يا دليل المتحيرين اي يا هاديهم الى ما
تزول به الحيرة، ومنه دليل القافلة مرشدهم
الطريق ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة

Copyright © King Saud University